وهي التي في السنة الرابعة فاذا صارت احدى وستين ففيها جذعة وهي
التي في السنة الخامسة فاذا صارت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا
صارت احدى وتسعين ففيها حقتان فاذا صارت مائة واحدى
وعشرين ففيها ثلث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين فقد
استقر الحساب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واما
البقر فلا شئ فيها حتى تبلغ ثلاثين ثم فيها تبيع وهو الذي في السنة
الثانية ثم في اربعين مسنة وهي التي في السنة الثالثة ثم في ستين تبيعان
واستقر الحساب ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع واما الغنم فلا
زكوة فيها حتى تبلغ اربعين ففيها جذعة من الضان وثنية من المعز
ثم لا شئ فيها حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الي
مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الي اربعماية ففيها اربع شياه ثم
استقر الحساب ففي كل مائة شاة وصدقة الخلطاين كصدقة المالك
الواحد في النصب وشرط الخلطة ان يكونا في جميع الاحوال معا وخلطة
الجوار كالشيوع واما المعشرات ويجب العشر في كل مستنبت مقتات
يبلغ ثمان مائة مَنٍّ واما زكوة النقدين فاذا تم الحول على مائتي درهم بوزن
مكة لنقرة خالصة ففيها خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون دينارا
خالصة بوزن مكة ففيها ربع العشر وما زاد ففي الذهب والفضة ولو دانقا
فيحسابه ويجب الزكوة في التبر والحلي المحظور ولا زكوة في شئ من المعادن الا في
الذهب والفضة ففيها بعد الحفر والتحصيل ربع العشر على اصح القولين وهل
يعتبر النصاب في الحول قولان وفي قول يجب الخمس وعلى هذا لا يعتبر الحول وفي النصاب
قولان واما صدقة الفطر وهي واجبة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم
فضل من قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته صاع مما يقتات بصاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو منوان وثلثا من غير من جنس قوته اذا فضل منه وقسمتها

قسمة

قسمة زكوة الاموال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة الفطر عمن تمونون

فصل في اداء الزكوة وشرايطه اول الشرايط وهو ان ينوي بقلبه زكوة
الفرض ونية الولي تقوم مقام نية المجنون والصبي ونية السلطان
تقوم مقام نية المالك الممتنع ولا ينبغي ان يؤخر زكوة الفطر عن يوم الفطر
ويدخل وقتها بغروب الشمس آخر يوم من رمضان ووقت تعجيلها شهر
رمضان كله ومن اخر زكوة ماله مع التمكن عصى ولم تسقط عنه بتلف ماله
والتمكن بمصادفة المستحق فان لم يصادف وتلف ماله سقط وينبغي ان يقسم
زكوة ماله بعدد الاصناف الموجودين في بلده ويستوعبهم وقد عدم ف الاصنا
الثمانية صنفان في اكثر البلاد وهم المؤلفة قلوبهم والعاملون على الزكوة ويوجد
في جميع البلاد اربعة اصناف الفقراء والمساكين والغارمون والمسافرون
وصنفان لا يوجدان في بعض البلاد دون بعض وهم الغزاة والمكاتبون فما
صادف من الاصناف في بلده قسم زكوة ماله بعددهم فما خص كل واحد من الاصنا ف
صرفه الي ثلثة نفر فصاعدا ولا يجب التسوية بين هذا النفر من الصنف الواحد
فاذا قدر على ان يختار لقبض الزكوة من هو متحل بخصال الخير فالاولى ان يفعل ذلك
وذلك ان يكون ورعا عالما مستقر الحال وان يكون من اقاربه فكلما وجد فيه هذه الخصا ل
كان اقرب الي القبول فصل في القابض للزكوة ولا يستحق الزكاة الا مسلم ليس بهاشمي
ولا مطلبي ويجوز ان يصرف الي الصبي والمجنون بشرط ان يقبض عنهما الولي بيان
الاصناف الثمانية الاول الفقير وهو من لا مال له ولا قدرة على الكسب الثاني المسكين
وهو الذي لا شئ في دخله يخرج الثالث السعاة وهم الذين يجمعون مال الزكوة الرابع المؤلفة
قلوبهم وهو الشريف الذي اسلم وهو مطاع في قومه وفي اعطائه ترغيب لقومه في
الاسلام الخامس المكاتب فيصح المسلم الغارم ويجوز صرف سهمه اليه والي سيده
والسيد لا يدفع زكوة الى مكاتب نفسه السادس الغارم وهو من عليه قرض استقرضه
لمباح وهو فقير لا يملك ما يؤدي الدين فان استقرضه لمعصية لا يعطى ما لم يتب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)